معيار الإثبات المتبع في البعثات الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

The standard of proof followed in international humanitarian fact-finding missions

طالب الدكتوراه/ عبد الباسط محده[1,2]

[1]**جامعة بسكرة، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** bassetmehda@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/15 تاريخ القبول للنشر: 2020/11/14 تاريخ النشر: 2020/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ مسعود وقاد (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

ملخّص:

يهدف المؤلف من هذه المقالة إلى تحديد معيار الإثبات المطبق في التحقيقات الدولية وبعثات تقصي الحقائق. في المقام الأول قمنا بالتعرف على معيار الإثبات المطبق في الإجراءات القضائية _الوسط التقليدي المعروف له_ على المستوى المحلي وعلى مستوى المحكمة الجنائية الدولية، حتى نعطي تصورا شاملا لمعيار الإثبات، وللوقوف على تطبيق معيار الإثبات في البيئة المقارنة. ثم من خلال تحليل تقارير مجموعة مختارة من لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق شملت كلا من لجنة خبراء يوغسلافيا، بعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق 2014، لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، قمنا بفحص معيار الإثبات المطبق في ممارسات اللجان. لنقوم بعد ذلك باستنتاج أربعة معايير للإثبات بدرجات يقين مختلفة. يتم استخدام هذه المعايير بشكل متفاوت فيما بينها، حيث حددنا أن معيار "الأسباب المعقولة للاعتقاد" يعتبر معياراً أساسياً لبعثات تقصي الحقائق، فهو الأكثر استخداماً، وتماسكاً للتطبيق في معظم الظروف.

الكلمات المفتاحية: معيار الإثبات؛ التحقيقات الدولية؛ تقصي الحقائق؛ لجان التحقيق؛ المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The author's main aim of this article is to determine the standard of proof applied in international investigations and fact-finding missions. In the first place, we identified the standard of proof applied in judicial proceedings – The known traditional environment - at the local level and at the level of the International Criminal Court, so as to provide a comprehensive perception of the standard of proof and stand on the application of the standard of proof in the comparative environment. Then, through the analysis of the reports of a selected group of investigation committees and fact-finding missions, including the Yugoslav Committee of Experts, the OHCHR Mission in Iraq 2014 and the Independent

International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, we examined the standard of proof applicable to committee's practices. Next, we deduced four standards of proof with different degrees of certainty. These standards are used in a varying manner. We have identified the "Reasonable reasons to believe" criterion as a basic standard for fact-finding missions. It is also considered the most used and the most coherent when applied in most conditions.

***Key words**: The Standard of Proof; International Investigations; Fact-Finding Missions; Commissions of Inquiry ; International Criminal Court.*

مقدّمة:

يتزايد استخدام لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق خاصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، لمواجهة حالات مختلفة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات والحد من الإفلات من العقاب، فعلى مدى السنوات العشرين الماضية، تم إنشاء العديد من لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق في مناطق عديدة من العالم مثل، يوغسلافيا السابقة، إقليم دارفور السودان، سيري لانكا، الجمهورية العربية السورية، ليبيا، لبنان، فلسطين، بورما، السلفادور، بوروندي، وغيرها.

عملت العديد من الدراسات على تحديد الطبيعة القانونية للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق إذا ما كانت هيئات لتمهيد الطريق أمام العدالة الجنائية، أم هي فقط هيئات تساهم في اتخاذ القرار على المستوى الدولي أو الإقليمي، يبدو في كلا الحالتين، أن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق هيئات تكتسب نفوذاً في المجتمع الدولي، وتكتسب القدرة على أن تكون سلاحاً مهماً في مستودع النظام العالمي، خاصة أنها تهدف إلى إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديد المسؤولية الجنائية.

وعلى ضوء هذا الطرح تبرز الإشكالية التالية المبسوطة للمعالجة في هذا المقال على النحو التالي:

طالما أن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق تفصل في مثل هذه الأمور الخطيرة هل تطبق حدًّا أدنى من اليقين للتوصل إلى استنتاجاتها؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هو معيار الإثبات الذي تطبقه هذه اللجان؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة في نطاق الإشكالية المطروحة وتحقيقاً لها إلى تحديد معيار الإثبات المطبق في التحقيقات الدولية وبعثات تقصي الحقائق وإبراز معيار الإثبات المناسب لها.

المنهج المعتمد:

فرضت طبيعة هذا الموضوع استخدام جملة من المناهج العلمية يظهر أولها من تقسيم الموضوع (بالشكل الموضح أدناه) حيث اعتمادنا في دراستنا للموضوع على المنهج المقارن، حين قررنا تخصيص القسم الأول من هذه الورقة لمعرفة معيار الإثبات المطبق في الأوساط القضائية، المحلية أو الدولية، من

أجل إبراز الطبيعة الخاصة لمعيار الإثبات المطبق في البعثات الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية، والفوارق بينها.

إلى جانب المنهج المقارن اعتمدنا على المنهج الوصفي بشكل رئيسي خلال هذه الدراسة، خاصة عند اختيار العينات المناسبة من البعثات الدولية لتقصي الحقائق التي تظهر تقاريرها تنوع في مختلف درجات معيار الإثبات المستخدم.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في استعادة الوقائع للأحداث التي تم من أجلها إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ذات الشأن الإنساني.

خطة البحث: لتحقيق أهداف البحث المشار إليها أعلاه، اعتمدنا خطة مقسمة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المفهوم العام لمعيار الإثبات: الأنظمة المحلية والمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: معيار الإثبات في الأنظمة المحلية

المطلب الثاني: معيار الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: معيار الإثبات في البعثات الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية

المطلب الأول: معايير الإثبات في ممارسات تقصي الحقائق الإنسانية

المطلب الثاني: تحديد معيار الإثبات المناسب للبعثات الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

المبحث الأول

المفهوم العام لمعيار الإثبات: الأنظمة المحلية والمحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق إلى معيار الإثبات في التحقيقات الدولية وبعثات تقصي الحقائق، لا بد في البداية من أن نعرج على معيار الإثبات ضمن وسطه التقليدي المعروف، ونعني بذلك النظم القضائية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وذلك سيتيح لنا الوقوف على الاختلافات في تطبيق معيار الإثبات في البيئة المقارنة.

تطبق الأنظمة المحلية معيار الإثبات بطرق مختلفة، لكن يمكن أن نميز بين تطبيق معيار الإثبات في أنظمة القانون العام والقانون المدني. وعلى اعتبار أن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق دولية بطبيعتها، سنعرج على تطبيق معيار الإثبات ضمن القضاء الدولي على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: معيار الإثبات في الأنظمة المحلية

يجمع المطلعون على إجراءات المحاكمة في كل من القانون العام والقانون المدني على أن هناك فرقا جذريا في تطبيق معايير الإثبات في نوعين من الولايات القضائية (W Wright, 2008, P. 79)، يعرف القانون العام (على الأقل) معيارين مختلفين للإثبات هما "غلبة الأدلة" أو "توازن الاحتمالات" من جهة للقضايا المدنية و"دون أي شك معقول" أو "بما لا يدع مجالاً للشك" من جهة ثانية في القضايا الجنائية

(W Wright, 2008, P. 80). وعلى عكس القانون العام، لا يميز القانون المدني الأوروبي عمومًا بين معايير الإثبات في المسائل المدنية والجنائية. (Engel, 2009, P. 435)

الفرع الأول: أنظمة القانون العام

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من الأنظمة النموذجية للقانون العام، تطبق كل منهما معيارين مختلفين للإثبات أحدهما في المسائل الجنائية "بما لا يدع مجالاً للشك"، والآخر في المسائل المدنية "توازن الاحتمالات"، هناك معيار وسيط آخر للإثبات يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية "الأدلة الواضحة والمقنعة". (Schweizer, 2016, P. 218)

1. بما لا يدع مجالاً للشك / دون أي شك معقول

الشك المعقول هو شك يعتمد على العقل والحس السليم ولا يستند فقط إلى المضاربة. قد ينشأ عن دراسة دقيقة ونزيهة لجميع الأدلة، أو من نقص الأدلة. (Ninth Circuit Jury Instruction Committe, 2010, P. 39) والدليل الذي لا يدع مجالاً للشك هو الدليل الذي يجعلك مقتنعًا تمامًا بأن المدعى عليه مذنب. (Ninth Circuit Jury Instruction Committe, Ibid.، 2010) وبالتالي للتوصل إلى حكم مذنب في قضية جنائية، يجب أن تكون هيئة المحلفين مقتنعة بما لا يدع مجالاً للشك في أن الحقائق التي يزعم بها الادعاء صحيحة. أما إذا كان لا بد من تحديد كمي، فيجب أن تتوافق الإدانة مع احتمال 95 في المائة أن المتهم مذنب. (Wilkinson, P. 17) يتم تفسير هذه النسبة المرتفعة وفق مبدأ "الشك لصالح المتهم" (Dimitrievski, et al., 2016)، باللاتينية "dubio pro reo"، حيث أن الإدانة الخاطئة لشخص بريء تعتبر على نطاق واسع خطأً فادحًا وهي أسوأ من تبرئة شخص مذنب عن طريق الخطأ، لأنه عندما يكون هناك أي شك معقول يجب تفضيل الخطأ الأقل خطورة. (Dimitrievski, et al., 2016)

2. توازن الاحتمالات / غلبة الأدلة

على غرار المعيار الجنائي الذي يتم التعبير عنه عالمياً تقريباً من خلال (حالة العقل في محاكمة الحقيقة) بالعبارات "بما لا يدع مجالاً للشك"، "دون أي شك معقول"، يتم توضيح المعيار المدني العادي للإثبات بعبارات (موضوعية) منها "توازن الاحتمالات"، "غلبة الأدلة". (Terence, Schum, & Twining, 2005, P. 242).

وتعتبر طلبات الأحكام المستعجلة اختبارا حقيقيا لاستخدام معيار توازن الاحتمالات في أنظمة القانون العام، حيث يطلب من المحكمة - وفقاً للمادة المعروضة عليها في هذه المرحلة من القضية - تقرير ما إذا كان المدعى عليه يملك احتمالا حقيقيا للدفاع بنجاح عن الدعوى في المحاكمة أم لا، إذا استطاع المدعى عليه إثبات أن هناك احتمالا حقيقيا أنه سيكون قادراً على إثبات أن قضيته محتملة على الأقل توجب على المحكمة قبول الطلب.

وبالتعبير عن ذلك من حيث النسبة المئوية، إذا خلص القاضي إلى أنه من المحتمل أن تكون قضية المدعي صحيحة بنسبة 50 ٪، فسيخسر المدعي. على النقيض من ذلك، إذا خلص القاضي إلى أنه من المحتمل أن تكون قضية المدعي صحيحة بنسبة 51٪، فسيفوز المدعي. قد يسأل المرء كيف يتوقع أن يقيس القاضي احتمالات القضية إلى 1 ٪! (Davies, 2009).

في قضية ميلر ضد وزير المعاشات، أشار القاضي أنه:

"إذا كان هناك دليل على أن المحكمة يمكن أن تقول: "نعتقد أنه أكثر احتمالاً من عدمه" يتم تفريغ العبء، ولكن إذا كانت الاحتمالات متساوية فلن يكون الأمر كذلك". (Davies, 2009)

3. أدلة واضحة ومقنعة

"واضحة ومقنعة" تعني أن الأدلة أكثر احتمالًا وصدقًا أن تكون صحيحة من كونها غير صحيحة، يجب أن يكون الباحث عن الحقيقة مقتنعًا بأن الاختلاف مرجح جداً (Legal Information Institute) هذا مستوى متوسط من عبء الإثبات وهو معيار أكثر صرامة للوفاء به من معيار "غلبة الأدلة"، ولكنه معيار أقل صرامة للوفاء به من المعيار الجنائي "بما لا يدع مجالاً للشك". من أجل تلبية المعيار وإثبات شيء من خلال "أدلة واضحة ومقنعة"، يجب على الطرف الذي يدعي الخلاف إثبات أن الخلاف هو الأرجح أكثر من كونه غير صحيح. (Legal Information Institute)

يستخدم هذا المعيار في المحاكمات المدنية، تختلف الدول فيما يتعلق بمتطلبات المعيار ومع ذلك، فإن المطالبات التي تنطوي على الاحتيال، والوصايا، وسحب الثقة، تتطلب عادة معيار اثبات "واضح ومقنع".

الفرع الثاني: أنظمة القانون المدني

يقوم الإثبات في أغلب الأنظمة القضائية الأوروبية، والأنظمة التي تتبع لها تاريخياً (بحكم الاستعمار) على مدى اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة. حيث تعمل أنظمة القانون المدني التقليدية وعمليات القانون العام التقليدية بطريقة مختلفة. (Wilkinson, P. 18) في القارة الأوروبية، لكي تنظر المحكمة في الدعوى ضد المدعى عليه، يجب أن يقتنع القاضي بأن الوقائع التي قدمها المدعي دعماً لمطالبه صحيحة فعلاً. من حيث المبدأ، لا يفرق القانون القاري بين القانون المدني والقانون الجنائي. معيار الإثبات هو "دون أي شك". (Engel, 2009, P. 435) والواقع أنها تطبق بالفعل أعلى معايير الإدانة في القانون الجنائي في القضايا المدنية البحتة. وإن الممارسة الفرنسية الغربية المتمثلة في ضم الدعاوى المدنية إلى قضايا جنائية موازية تثبت هذه الحقيقة. (M.Clermont, 2009, P. 471) كما هو الأمر في سويسرا، أظهر تحقيق إيزابيل بيرغر شتاينر أن المحكمة الاتحادية العليا لم تتعامل مع دليل الإثبات حتى عام 1984، خلال الخمس والعشرين سنة الماضية، خلقت المحكمة الفيدرالية تشويشًا بابليًا للأفكار التي استخدمت فيها ما لا يقل عن ستة وعشرين مصطلحًا مختلفًا لدرجات الإثبات الثلاث المهمة التي تمثل الشكل القانوني لمعيار الإثبات. وضعت إيزابيل بيرغر شتاينر حداً لهذا الوضع القانوني غير المرضي والارتباك المفاهيمي مع أطروحتها البارزة في بيرن في عام 2008. في ألمانيا معيار الإثبات هو دائمًا الاقتناع العميق للقاضي، سواء أكان ذلك "إدانة شخصية" أو "إدانة مسببة"، أو إدانة منطقية أو معقولة (بمعنى أن القاضي يجب أن يبرر قراره بالحجج الصحيحة). (Schweizer, 2016, P. 04) العتبة العددية، والتي قد ينظر القاضي لمعيار الإثبات من خلالها في المحاكم السويسرية أو الألمانية، تكمن في حقيقة احتمال بنسبة 90 ٪.

المطلب الثاني: معيار الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر معيار "الأسباب المعقولة للاعتقاد" أدنى معايير الإثبات درجة في المحكمة الجنائية الدولية، يستخدم في الإجراءات الأولية لقيام الدعوى عند انعقاد الاختصاص للمحكمة، والشروع في التحقيق، وإصدار الإذن بإجراء تحقيق، وأوامر القبض والحضور.

الفرع الأول: استخدام معيار الإثبات عند مباشرة المدعي العام للتحقيق

1. أثناء انعقاد الاختصاص

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي (جمعية الدول الأطراف، 1998)، في أحوال ثلاث (جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998): إذا أحالة دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15. بالنسبة للحالة الأولى والثانية هما غير مرتبطتين بمعيار الإثبات على أساس أن الإحالة تحكمها دوافع سياسية، غير أن الحالة الثالثة التي يبدأ فيها المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه لابد أن تتوفر درجة محددة من اليقين لدى المدعي العام حتى يتم اتخاذ قرار الشروع في التحقيق. حيث جاء في المادة 15 من نظام روما الأساسي، أن المدعي العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس تلقي معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذا كانت هذه المعلومات تحمل المدعي العام على استنتاج أن هناك "أساساً معقولاً" للشروع في إجراء تحقيق. أما إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية، أن المعلومات المقدمة لا تشكل "أساساً معقولاً" لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

2. عند الشروع في التحقيق

عند اتخاذ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرار الشروع في التحقيق وجب عليه أن ينظر في إمكانية إجراء التحقيق من جهة، أي إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر "أساساً معقولاً" للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، ومن جهة ثانية، ينظر أيضاً في عدم إمكانية إجراء تحقيق، أي فيما إذا كانت هناك "أسباب جوهرية" تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. (جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

الفرع الثاني: استخدام معيار الإثبات على مستوى الدائرة التمهيدية

1. عند الإذن بإجراء تحقيق

إذا استنتج المدعي العام أن هناك "أساساً معقولاً" للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها. إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك "أساساً معقولاً" للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق. ورفض الدائرة

التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

2. عند إصدار أمر القبض أو الأمر بالحضور

تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بجملة أمور، أولها وجود "أسباب معقولة" للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. (جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998) يقدم الأمر بالقبض بناء على طلب المدعي العام، الذي يجب أن يضمنه موجزا بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود "أسباب معقولة" للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم، مع توضيح السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص. (جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة. فإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك "أسبابا معقولة" للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور. (جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

المبحث الثاني

معيار الإثبات في البعثات الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية

كما أسلفنا سابقاً، في الوسط القضائي (التقليدي) المحلي والدولي، يتم تطبيق درجات مختلفة للإثبات، يتم التعبير عنها بمصطلحات متشابهة ومتقاربة، يمكن حصرها في ثلاثة أصناف: ("بما لا يدع مجالاً للشك"، "دون أي شك معقول"، "دون أدنى شك")، ("توازن الاحتمالات"، "رجحان الأدلة"، "ميزان الاحتمالات"، "غلبة الأدلة")، ("الأدلة الواضحة والمقنعة"، "واضح ومقنع"). سنقف في هذا المبحث الثاني على درجات اليقين التي تستخدمها البعثات الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، فنادراً ما يكون يقين النتائج الواقعية لبعثة تقصي الحقائق موحداً، والواقع أنها تكون أكثر ثقة ببعض النتائج من غيرها، ما يفرض عليها تطبيق معيار الإثبات وفق اعتبار مركزي، حتى تتمكن من إثبات أكبر قدر ممكن من الانتهاكات الإنسانية، حيث سنستخلص من ممارسات تقصي الحقائق أربعة معايير اثبات طبقتها بعثات تقصي الحقائق الإنسانية، هي "الاشتباه المعقول"، "الأسباب المعقولة"، "الأدلة الواضحة والمقنعة"، "الأدلة الجازمة والقاطعة". ونستنتج أن معيار "الأسباب المعقولة" هو الأكثر استخداماً في هذا النوع من البعثات، ما يجعله معياراً أساسياً للتطبيق، ونقطة مركزية للانطلاق.

المطلب الأول: معايير الإثبات في ممارسات بعثات تقصي الحقائق الإنسانية

نبحث من خلال هذا المطلب في ممارسات لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، للوقوف على معايير الإثبات التي تتبعها وصلتها بالمعايير السابقة الذكر. غير أن العدد الكبير للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، يفرض علينا استعراض وفحص بعض المختارات من هذه الهيئات، بحيث تعطي بشكل رئيس نظرة عامة على معايير الإثبات في ممارسات لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، سوف نحلل ثلاث حالات: لجنة خبراء يوغسلافيا، بعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق سنة 2014، لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. لن نكون مقيدين فقط بهذه المختارات في مواضع أخرى من الورقة.

الفرع الأول: دراسة حالة لتطبيق معيار الإثبات في ممارسات تقصي الحقائق الإنسانية

1. لجنة خبراء يوغسلافيا (مجلس الأمن، 1992)

بدأت لجنة خبراء يوغسلافيا (فيما يلي "اللجنة") - والتي عينها الأمين العام للأمم المتحدة من خمسة أعضاء تولى رئاستها البروفسور فريتز كالشوفن ثم عقب استقالته البروفسور شريف بسيوني - أنشطتها في نوفمبر 1992، واختتمت أعمالها في أبريل 1994، وخلصت اللجنة في تقريرها النهائي، (لجنة خبراء يوغسلافيا، 1994) بناء على ما تم جمعه وتحليله من معلومات، إلى أنه قد ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع.

لم تحدد اللجنة صراحة معيار الإثبات المستخدم في التحقيقات، إلا أنه من خلال العبارات التي وظفتها اللجنة في تقريرها النهائي يمكن أن نقول أن المعيار المطبق يتوافق مع "توازن الاحتمالات" / "غلبة الأدلة". فقد أشارت اللجنة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إقليم البوسنة والهرسك، خاصة التطهير الإثني أن:

"ثمة من الأدلة ما يكفي للخلوص إلى أن ممارسات التطهير الإثني لم تكن عريضة، أو متقطعة، أو من فعل جماعات أو عصابات غير منظمة من المدنيين الذين لم يكن بإمكان قيادة الصرب البوسنيين التحكم فيهم" (لجنة خبراء يوغسلافيا، 1994).

كما عبرت اللجنة عن نتائج التحقيق الذي أجرته في حادث القصف المدفعي لمباراة كرة القدم في ضاحية دوبرينيا التابعة لسراييفو أنه:

"بناءً على هذا التحقيق من المعقول الخلوص إلى..." (لجنة خبراء يوغسلافيا، 1994).

وفيما يتعلق بتحديد هوية من يُحتمل أنهم جناة، عبرت اللجنة:

"بناءً على العوامل الآنفة الذكر فإن من المعقول الخلوص إلى أن هناك دعوى ظاهرة الوجاهة" (لجنة خبراء يوغسلافيا، 1994).

كما عبرت اللجنة على أن درجة اليقين المعقول قد اعتمدت في التحقيقات التي تجريها:

"أن الدراسة الخاصة بحادثة محددة في معركة سراييفو أثبتت بدرجة معقولة من اليقين أن السكان المدنيين استهدفوا عن عمد ولكن تعذر عملياً تحديد الفاعلين" (لجنة خبراء يوغسلافيا، 1994).

2. بعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق 2014 (مجلس حقوق الإنسان، 2014)

قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق (فيما يلي "البعثة")، على إثر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الجارية في العراق بشكل متزايد ومأساوي، والناتجة عن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها ضد الشعب العراقي.

أعدت البعثة تقريراً عن الفترة بين يونيه 2014 و فبراير 2015، (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2015) خلصت فيه إلى حدوث أنماط مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان، ارتكبها كل من تنظيم الدولة الإسلامية، وقوات الأمن العراقية والجماعات المسلحة المرتبطة بها، في جهودها لمكافحة الإرهاب ومحاربة تنظيم الدولة الإسلامية.

معيار الإثبات الذي استخدمته البعثة هو معيار "الأسباب المعقولة"، أو "الأسباب الوجيهة" التي تدفع إلى الاعتقاد، وقد عبرت اللجنة عن استخدام هذا المعيار في مواطن عديدة من التقرير الذي أعدته من خلال عبارات "يستنتج على نحو معقول" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2015)، "تستنتج البعثة على نحو معقول". (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2015)

كما أكدت اللجنة على أن معيار "الأسباب المعقولة" هو ما تصبو إليه في التوصل إلى استنتاجاتها، كذلك في الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن العراقية والجماعات المسلحة المرتبطة بها، (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2015) منها القتل خارج نطاق القضاء والخطف والتعذيب، أشارت البعثة أنه :

"بناءً على الأدلة التي جمعت، قد يكون من المعقول الاستنتاج أن الهجوم نفذ على يد جماعة مسلحة إيزيدية". (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2015)

استخدمت البعثة معياراً موحداً للإثبات، لكن بدرجات مختلفة من اليقين، هذا ما أوضحته عند الاشارة إلى أسلوب عملها :

"ليست النتائج على درجة واحدة من التأكيد، ولذا، تحدد البعثة لكل نتيجة من النتائج التي توصلت إليها، درجة تأَكُدِهَا من وقوع الحادثة ". (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2015)

وهذا ما نلمسه عند تقييم التقرير، فعند تحديد أنماط الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، فيما يتعلق بالهجمات على الجماعات الدينية والإثنية، أشارت البعثة إلى أنه:

"في ضوء مجمل المعلومات التي جُمعت، يستنتج، على نحو معقول، أن بعض تلك الحوادث ربما تشكل إبادة جماعية ". (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2015)

وبنفس التعبير، في الإشارة إلى الهجمات ذات الدوافع السياسية:

"بالاستناد إلى مقابلات مع ضحايا وشهود، تؤكدها مصادر موثوقة، تستنتج البعثة، على نحو معقول، أن ثمة نمطاً للهجمات التي شنها أعضاء من تنظيم الدولة الإسلامية على من يعتقد أنهم مرتبطون بالحكومة" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2015).

وأيضاً، بالنسبة للتشريد القسري ومنع الوصول إلى المناطق الآمنة، عبرت البعثة:

"يلزم الحصول على مزيد من المعلومات عن الصلة بين الميليشيات والحكومة، لكن مثل هذه الحوادث تشير، على أقل تقدير، إلى أن الحكومة لم توفر الحماية للأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2015).

3. لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية

دخل الصراع في سورية إلى غاية الآن عامه الثامن، منذ مارس 2011، على ضوء الاحتجاجات واسعة النطاق المناهضة للحكومة، والتدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان، قامت خلال هذه الفترة لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (فيما يلي "اللجنة") (مجلس حقوق الإنسان، 2011) بإعداد 20 تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، حول ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

منذ تقريرها الأول، عبرت اللجنة صراحة على معيار الإثبات المتبع للتوصل إلى استنتاجاتها، رغم تغيير تسمية المعيار من "الشك المعقول"، إلى "الأسباب المعقولة التي تحمل على الاعتقاد"، إلا أنهما يحملان ذات الدلالة، أن هناك أدلة موثوقة تحمل على الاعتقاد بوقوع ما ورد في التقارير. حيث عبرت اللجنة عند عرض أسلوب عملها :

"يتطلب أن تضطلع اللجنة بدور هيئة لتقصي الحقائق. وبهذه الصفة، كان معيار الإثبات المستخدم هو معيار "الشك المعقول". وقد استوفي هذا المعيار عندما حصلت اللجنة على مجموعة أدلة موثوقة متطابقة مع معلومات أخرى تفيد بوقوع حدث معين أو واقعة معينة. وهذا يشكل معيار إثبات أدنى من ذلك المطبق في إجراءات الدعاوى الجنائية". (لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 2011)

كما أكدت اللجنة على استخدام ذات المعيار عند عرض منهجية عملها في تقريرها الثاني:

"فيما يتعلق بتوثيق الانتهاكات، طبقت اللجنة معيار الإثبات المستخدم في تقريرها الأول. ويتم وصف أحداث معينة في التقرير إذا كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأنها وقعت، أي إذا حصلت اللجنة على مجموعة موثوقة من الأدلة متوافقة مع معلومات أخرى وتدل على وقوع تلك الأحداث". (لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 2012)

وأكدت اللجنة على أنها استوفت معيار الإثبات المطلوب في عمليات تقصي الحقائق:

"اعتبر معيار الإثبات قد استُوفي عندما تكون اللجنة قد حصلت على قدر موثوق به من المعلومات يكفي لأن تخلص معه إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الحوادث المعنية قد وقعت على النحو المشروح وأن الطرف المحارب الذي حددت هويته قد ارتكب الانتهاكات المعنية". (لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 2019)

الفرع الثاني: مركزية معيار الإثبات في ممارسات تقصي الحقائق الإنسانية

معيار الإثبات يمثل نقطة في مكان ما على طول الخط الفاصل بين طرفين: مجرد تخمين في نهاية واحدة، واليقين المطلق في الطرف الآخر. يجب أن يفي أو يثبت الدليل المقدم لدعم اقتراح معين هذه النقطة أو يتجاوزها [...]. في الممارسة العملية، قد يكون هذا إما ممارسة صريحة للغاية لتطبيق معيار

الإثبات، [...] أو [...] بناءً على عدد من العوامل غير المحددة المرتبطة بالأدلة المقدمة. (Wilkinson, PP. 12-13)

قد تواجه لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق تحديات مختلفة للوصول إلى استنتاجات بشأن الانتهاكات، فعلى الرغم من أن اليقين المرتبط بنتائج هيئة تقصي الحقائق يعتبر مسألة جوهرية، غير أن إثبات حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي والتحقق منها أمر بعيد كل البعد عن الوضوح.

التحدي الذي واجهته عدة هيئات تقصي حقائق هو عدم استعداد الحكومات أو الجهات الفاعلة من غير الدول أو السلطات التي تخضع للتحقيق إلى التعاون.قد يختلف عدم التعاون بين رفض التحدث عن المعلومات والوثائق ذات الصلة مع هذه الهيئات، أو منعهم من دخول البلد أو المنطقة التي وقعت فيها الحوادث قيد التحقيق، وتخويف الضحايا، والشهود المحتملين ومصادر المعلومات ومنعهم من التعاون مع المحققين. (United Nations Human Rights Council, 2015)

نفذت بعض هيئات تقصي الحقائق ولاياتها للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال نزاع مسلح - على سبيل المثال، في ليبيا (2011) والجمهورية العربية السورية (2011-2014) وجمهورية أفريقيا الوسطى (2014). هذه السياقات تمثل تحديات إضافية. [...] هناك تحديات أخرى في هذا المشهد المتغير باستمرار، ظهور جماعات مسلحة جديدة، تتواءم مع الحكومة أو تعارضها، تشكل أيضا تهديدات للضحايا والشهود ولموظفي هيئة تقصي الحقائق. قد يكون من الصعب جمع معلومات دقيقة عن جميع الجماعات المسلحة التي قد تعمل في المنطقة لتقييم المخاطر وتحديد الجناة المزعومين. (United Nations Human Rights Council, 2015)

هذه التحديات تفرض على الباحثين عن الحقائق تبني معيار منخفض للإثبات، كي تتمكن من الإبلاغ عن أكبر قدر من الانتهاكات، خاصة أن ولايات تقصي الحقائق لا تحدد معياراً قضائياً لعملية التحقيق، غير أن وجود حد أدنى من اليقين للنتائج التي تزعم ارتكاب أفعال خطيرة للغاية كالإبادة الجماعية، وأعمال القتل، والجرائم الممنهجة، يعتبر أمراً ضرورياً ومنطقياً حتى تكون نتائجهم ذات مصداقية ولا تتعرض للنقد. يجب على هيئات التقصي تبني معيار مرتفع للإثبات، هذه المعادلة (المتعارضة) تفرض على لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق إيجاد توازن في تطبيق معيار الإثبات.

المطلب الثاني: تحديد معيار الإثبات المناسب للبعثات الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

سوف نقترح في هذا المطلب، من خلال تحليل دراسات الحالة لبعثات تقصي الحقائق أعلاه، وغيرها من الممارسات السابقة أربعة معايير للإثبات، ونخلص من خلال هذا التحليل إلى استنتاج أن معيار "الأسباب المعقولة" من المرجح أن يكون أكثر المعايير تماسكاً للتطبيق في معظم الظروف، بسبب القيود الملازمة لبعثات تقصي الحقائق الإنسانية، غير أن ذلك لا يمنع من اعتماد معايير أعلى أو أدنى في ظروف أخرى.

الفرع الأول: استخلاص أربعة معايير إثبات من ممارسات تقصي الحقائق

من خلال الأمثلة المختارة لبعثات تقصي الحقائق أعلاه، يمكن أن نستخلص أربعة معايير للإثبات:

* معيار الاشتباه المعقول: يعني وجود أدلة يمكن أن يخلص معها أن هناك أسبابا معقولة تحمل على الاعتقاد أن الحوادث المعنية قد وقعت على النحو المشروح في التقرير، غير أنه لا يمنع من وجود استنتاجات مغايرة. صياغة التعبير عنه في تقارير تقصي الحقائق في الغالب "قد يكون من المعقول أن نستنتج".

درجة اليقين (40 %).يعتبر هذا المعيار درجة دنيا للتوصل إلى استنتاجات في بعثات تقصي الحقائق، ولا يوجد مقابل له في الإجراءات القضائية التقليدية.

* معيار الأسباب المعقولة: يعني وجود أدلة كافية يمكن أن يخلص معها أن هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد أن الحوادث المعنية قد وقعت على النحو المشروح في التقرير.

صياغة التعبير عنه في تقارير تقصي الحقائق في الغالب "من المعقول استنتاج"، "من المعقول الخلوص إلى درجة اليقين" (51 %). يمكن أن نقابل درجة هذا المعيار بدرجة معيار "توازن الاحتمالات" بالنسبة للإجراءات القضائية التقليدية.

* معيار أدلة واضحة ومقنعة: يعني وجود الكثير من الأدلة التي يمكن أن يخلص معها أن هناك أسبابا معقولة تحمل على الاعتقاد أن الحوادث المعنية قد وقعت على النحو المشروح في التقرير، وأن الاستنتاجات المغايرة محدودة.

صياغة التعبير عنه في تقارير تقصي الحقائق في الغالب "من الواضح أن".

درجة اليقين (60 %). يمكن أن نقابل درجة هذا المعيار بدرجة معيار "أدلة واضحة ومقنعة" بالنسبة للإجراءات القضائية التقليدية.

* معيار أدلة جازمة وقاطعة: يعني وجود أدلة مقنعة للغاية تدعم الاستنتاجات.

صياغة التعبير عنه في تقارير تقصي الحقائق في الغالب "أدلة ساحقة"، "لا يمكن إنكاره".

درجة اليقين (80 %). يمكن أن نقابل درجة هذا المعيار بدرجة معيار "بما لا يدع مجالاً للشك" بالنسبة للإجراءات القضائية التقليدية.

الفرع الثاني: "الأسباب المعقولة" معيار أساسي لبعثات تقصي الحقائق

كما أشرنا أعلاه فإن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق تطبق أربعة معايير إثبات لها درجات يقين متفاوتة، تعكس الممارسة أن "الأسباب المعقولة" هو أكثر معايير الإثبات استخداماً، حتى أصبح أسلوباً معتاداً في ممارسات هيئات تقصي الحقائق. وهذا ما عبرت عنه لجنة التحقيق الدولية بشأن إفريقيا الوسطى في تقريرها:

"تمشياً مع الممارسة المتبعة في هيئات تقصي الحقائق الأخرى التابعة للأمم المتحدة، اعتمدت اللجنة في استخلاص النتائج على معيار إثبات يتطلب "أسساً معقولة تحمل على الاعتقاد"". (لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى، 2014)

وبتعبير مشابه أيضاً، من لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية:

"استندت في المنهجية التي اتبعتها لجنة التحقيق إلى أفضل ممارسات لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق". (لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 2011)

كذلك أشارة لجنة التحقيق المعنية ببوروندي:

"أبقت اللجنة على نفس المنهجية ونفس مستوى الإثبات المتمثل في وجود "أسباب معقولة للاعتقاد"، وهما يتفقان تماماً مع التوجيهات والممارسات المعترف بها دولياً والمتبعة في هذه التحقيقات". (لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، 2019)

تم الاعتماد على معيار "الأسباب المعقولة" للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وأيضاً القانون الدولي الإنساني، على غرار لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية فنزويلا البوليفارية، (اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية فنزويلا البوليفارية، 2019) البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، (البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، 2017) فريق الخبراء البارزين في اليمن، (فريق الخبراء البارزين في اليمن، 2017) لجنة التحقيق في بوروندي. (لجنة التحقيق في بوروندي، 2016)

كما أعتبر معياراً مناسباً إذا شملت ولاية تقصي الحقائق تحديد المسؤولية الجنائية، حيث جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن اللجنة:

"اعتمدت معيار "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" كمعيار للإثبات. واسترشدت اللجنة في عملها بضرورة جمع الأدلة وحفظها وفقاً لمعيار من شأنه دعم آليات المساءلة في المستقبل، بما في ذلك المساءلة الجنائية". (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، 2019)

وفي دراسة حول معيار الإثبات في لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، (Wilkinson, PP. 49-51) خلصت أن معيار "الأسباب المعقولة" - أو كما أشارت "توازن الاحتمالات" - هو أفضل نقطة للانطلاق حيث يعتبر معيارا توجيهيا لعدة أسباب، منها: أولاً، الطبيعة المحدودة لتقصي الحقائق، حيث يجب أن ندرك ما يمكن لبعثات تقصي الحقائق أن تفعله وما لا تستطيع فعله، فغالباً ما يكون لديهم ولاية محدودة ومقيدة، ويعملون في ظل قيود زمنية صارمة، ولا يتمتعون بسلطات إنفاذ، ولا يكونون في وضع يسمح لهم بتطبيق نفس مستويات التدقيق على النتائج التي يتوقعونها في العمليات القضائية الرسمية. ثانياً، طبيعة السلوك الذي يتم التحقيق فيه، والذي يتم نبذه دولياً ويحدث في بيئة من الفوضى، في مثل هذا السياق حيث يكون الكثيرون مخطئين بشأن قلقهم في منع الإدانة الخاطئة للأبرياء، يجب أن تكون عواقب الإخفاق في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني متساوية وربما في بعض الأحيان أكثر إثارة للقلق من الاتهامات غير الدقيقة أحياناً بسلوك غير قانوني. ثالثاً، الحاجة إلى المصداقية، حيث أن معيار "الأسباب المعقولة" يوفر المصداقية والدقة، واستخدام معيار أقل كمعيار "الاشتباه المعقول"، قد يتسبب في قيام بعثات تقصي الحقائق بالإبلاغ عن جميع الادعاءات التي يشتبهون في وقوعها، مما يقلل من دقة العملية ومستويات التدقيق.

الخاتمة:

على غرار معايير الإثبات المطبقة في الهيئات القضائية التقليدية التي تخضع لقواعد إجرائية واضحة ومتطورة، لا تزال معايير الإثبات في لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق تنظمها وتحددها

-فقط- قواعد توجيهية مستقاة من سوابق متبعة في الممارسة. كما أن ولايات تقصي الحقائق لا تحدد أي معيار للتطبيق، فلجان تقصي الحقائق حرة في تطبيق معيار الإثبات الذي تراه أكثر ملاءمة والذي يحقق لها التوازن بين التحديات التي تواجه تنفيذ الولاية من جهة والتوصل إلى استنتاجات تكون ذات مصداقية يمكنها مواجهة النقد من جهة ثانية.

غالباً ما تكون نتائج تقصي الحقائق متفاوتة من حيث درجة اليقين، والواقع أن بعثة تقصي الحقائق ستكون أكثر ثقة ببعض النتائج من غيرها، لذلك اعتمادها على نهج متعدد الطبقات يضفي المصداقية على النتائج ويمكن البعثة من إيصال النتائج بشكل أكثر دقة، غير أن معيار "الأسباب المعقولة للاعتقاد" يظل الأكثر استخداماً في مناخ تقصي الحقائق، فهو أكثر المعايير سهولة بالنسبة لأعضاء البعثة الذين يطلب منهم ببساطة أن يقرروا ما إذا كان قد وقع أو لم يقع انتهاك معين مرجح وقوعه.

الإحالات والمراجع:

1. *Davies, S. (2009). Proof on the balance of probabilities: what this means in practice. Wales, England.*
2. *Dimitrievski, Z., Dragicevic, R., Gallo, G., G.Karnavas, M., Nikolovska, R., Kalajdziev, G., et al. (2016). Doubt in Favour of The Defendant, Guilty Beyond Reasonable Doubt. (L. Mishevska, & O. M. Skopje, Eds.) Polyesterday.*
3. *Engel, C. (2009). Preponderance of The evidence versus in time Conviction: A Behavioral Perspective on A Conflict Between American and Continental European Law. Vermont Law Review , 33 (3), 435.*
4. *Legal Information Institute. (n.d.). Supreme Court in Colorado VS New Mexico. 467 U.S 310(1984) .*
5. *M.Clermont, K. (2009). Standards of Proof Revisited. Vermont Law Review , 33 (3), 471.*
6. *Ninth Circuit Jury Instruction Committe. (2010). Manual of Model Criminal Jury Instructions for The District of The Ninth Circuit. 39.*
7. *Schweizer, M. (2016). The Civil Standard of Proof- What is it Actually? International Journal of Evidence and Proof , 20 (3), 218.*
8. *Terence, A., Schum, D., & Twining, W. (2005). Analysis of Evidence (Second Edition ed.). Cambridge University PRESS.*
9. *United Nations Human Rights Council. (2015). Commissions of Inquiry and Fact-Finding Missions on International Human Rights and Humanitarian Law, Guidance and Practice. 64-65. New York and Geneva: United Nations.*
10. *W Wright, R. (2008). Proving Facts: Belief versus Probability. In K. Helmut, & B. C Strininger, European Tort Law (Vol. 2008, p. 79). Germany.*
11. *Wilkinson, S. Standards of Proof in International Humanitarian and Rights Fact-Finding and Inquiry Missions. Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights.*
12. البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار. (24 مارس، 2017). قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثون. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/RES/34/22.

13. اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية فنزويلا البوليفارية. (08 أكتوبر، 2019). قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعون. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/RES/42/25.
14. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان. (12 مارس، 2019). تقرير اللجنة في الدورة الأربعون لمجلس حقوق الإنسان. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/40/69.
15. جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تأليف الأمم المتحدة (المحرر). وثائق الأمم المتحدة: A/CONF.183/9.
16. فريق الخبراء البارزين في اليمن. (29 سبتمبر، 2017). قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثون. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/RES/36/31.
17. لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى. (26 جوان، 2014). تقرير اللجنة ضمن رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: S/2014/373.
18. لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. (22 فبراير، 2012). تقرير اللجنة في الدورة التاسعة عشر لمجلس حقوق الإنسان. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/19/69.
19. لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. (15 أغسطس، 2019). تقرير اللجنة في الدورة الثانية والاربعون لمجلس حقوق الإنسان. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/42/51.
20. لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. (23 نوفمبر، 2011). قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السابعة عشرة. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/S-17/2/Add.1.
21. لجنة التحقيق المعنية ببوروندي. (06 أوت، 2019). تقرير اللجنة في الدورة الثانية والأربعون لمجلس حقوق الإنسان. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/42/49.
22. لجنة التحقيق في بوروندي. (30 سبتمبر، 2016). قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثون. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/RES/33/24.
23. لجنة خبراء يوغسلافيا. (24 مايو، 1994). تقرير اللجنة ضمن رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: S/1994/674.
24. مجلس الأمن. (06 أكتوبر، 1992). القرار 780(1992) الذي اتخذه المجلس في جلسته 3119. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: S/RES/780(1992).
25. مجلس حقوق الإنسان. (01 سبتمبر، 2014). تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثانية والعشرون. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: (A/69/53/Add.1).
26. مجلس حقوق الإنسان. (18 أكتوبر، 2011). تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية السابعة عشرة. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/S-17/2.
27. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (27 مارس، 2015). تقرير المفوضية عن حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية. تم الاسترداد من وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/28/18.